

قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 جانفي 2026 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين.

إن وزير الدفاع الوطني ووزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 المتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2021 المؤرخ في 14 جوان 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين وقواعد تسييرها.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري